Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (42), (Sapt, 2026)
ISSN: 3104-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 42 سبتمبر 2026
ردمد: 3104-6266

كسب بلا سند: انعدام السبب المشروع في دعوى الإثراء بلا سبب

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء المادة 182 من القانون المدني الليبي

حمزة مفتاح سوف

القسم الخاص– كلية القانون – جامعة طرابلس

Absence of a Legitimate Cause in the Action for Unjust Enrichment

An Analytical and Comparative Study in Light of Article 182 of the Libyan Civil Code

Hamza Muftah Souf

Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

H.ALSAGHAIR@uot.eud.ly

تاريخ الاستلام: 2026/09/02 –تاريخ المراجعة:2026/09/08– تاريخ القبول: 2026/10/06– تاريخ للنشر: 2026/11/07

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الركن الثالث من أركان دعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني الليبي، وهو انعدام السبب المشروع، بوصفه الركن الذي يفصل بين مال يعود إلى صاحبه ومال يستقر عند من أخذه. فقد اكتفت المادة 182 بعبارة «دون سبب مشروع» ولم تعرّفها، فتنازعت تحديدَ معناها اتجاهات أدبية واقتصادية وقانونية. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، فتعرض هذه الاتجاهات وتقابلها بالنصوص العربية المقارنة وبما كتبه فقهاء القانون المدني، ثم تنتقل إلى صور السبب المسوّغ، من تصرف قانوني أو حكم من أحكام القانون، وإلى عبء إثبات انعدامه وأثر ثبوته، وتختبر المعيار الذي ترجحه على مثال ليبي خاص هو الفوائد الربوية في ضوء القانونين رقم 1 لسنة 2013 ورقم 7 لسنة 2015. وتخلص إلى أن السبب المشروع هو الواقعة القانونية، عقداً كانت أو إرادة منفردة أو حكماً للقانون، التي ترتب للمثري حقاً في الاحتفاظ بما أثرى به، بشرط أن يكون هذا الحق في إثراء صافٍ؛ وإلى أن دعوى الإثراء أصلية لا احتياطية؛ وإلى أن عبء إثبات انعدام السبب يقع على المدعي ابتداءً مع جواز تجزئته قضاءً. وتوصي بتسبيب الأحكام تسبيباً يبيّن السبب الذي قُبلت الدعوى أو رُفضت على أساسه، وبجمع اجتهاد المحكمة العليا ذي الصلة، وبتعديل تشريعي يوضح معنى السبب ويحسم صفة الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الإثراء بلا سبب؛ السبب المشروع؛ الافتقار؛ المادة 182؛ القانون المدني الليبي؛ مصادر الالتزام.

Abstract

This study examines the third element of the action for unjust enrichment under the Libyan Civil Code: the absence of a legitimate cause. This element separates property that must return to its owner from property that may remain with the person who received it. Article 182 requires enrichment “without a legitimate cause” but does not define the phrase, and three readings have competed to fill the gap: a moral reading, an economic reading, and a legal reading. The study follows an analytical and comparative method. It sets out these readings, tests them against

comparable Arab civil codes and leading treatises, and then turns to the sources that can justify enrichment (a legal act or a provision of law), to the burden of proving the absence of a cause, and to the consequences of that proof. It also applies the preferred criterion to a Libyan-specific example: interest-bearing transactions under Laws No. 1 of 2013 and No. 7 of 2015. The study concludes that a legitimate cause is the legal fact (a contract, a unilateral act, or a rule of law) that gives the enriched party a right to retain the benefit received, provided that the right covers a net enrichment; that the action is a principal rather than a subsidiary one; and that the burden of proof lies on the claimant in principle but may be apportioned by the court. It recommends that courts state the cause on which they accept or reject a claim, that the Supreme Court's relevant case law be collected, and that the legislator clarify the meaning of "cause" when Article 182 is next amended.

المقدمة

لا يخرج المال من ذمة صاحبه إلى ذمة غيره في الأصل، إلا بسند يسوّغ ذلك: عقد أبرمه، أو إرادة منفردة صدرت عنه، أو نص في القانون يفرض هذا الانتقال. غير أن الوقائع لا تلتزم دائماً بهذا الترتيب. فقد يزداد مال شخص ويضعف مال آخر في اللحظة نفسها وبسبب الواقعة نفسها، ثم لا يُعثر وراء ذلك على عقد ولا إرادة ولا نص. هنا تتدخل قاعدة الإثراء بلا سبب، وقد صاغها المشرع الليبي في المادة 182 من القانون المدني حين ألزم كل من يثري «دون سبب مشروع على حساب شخص آخر» بتعويض هذا الأخير في حدود ما أثرى به[1].

أولاً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن الركن الثالث في دعوى الإثراء بلا سبب هو الركن الوحيد الذي لا يُقاس بالحساب. فالإثراء والافتقار واقعتان ماليتان يكفي في إثباتهما كشف حساب أو تقرير خبير، أما السبب المشروع فمعنى قانوني يُستخلص من عقد أو نص أو حكم، ويتوقف عليه مصير الدعوى كلها. وكم من مدع أثبت افتقاره وأثبت إثراء خصمه ثم خسر دعواه لأن خصمه أبرز مستنداً يسند ما حصل عليه.

وللأهمية وجه ليبي خاص. فالنص الليبي، شأنه في ذلك شأن نظيره في عدد من التقنينات العربية، اكتفى بعبارة «دون سبب مشروع» دون أن يعرّفها، فترك القضاء والفقه أمام نص مفتوح تتنازعه قراءات أدبية واقتصادية وقانونية. ثم إن وصف «المشروع» في السياق الليبي يطرح سؤالاً إضافياً لا تعرفه التقنينات الأخرى بالحدة ذاتها: هل تقتصر المشروعية على سند يعترف به القانون المدني، أم تمتد إلى المرجعية الشرعية التي جعلها المشرع أول ما يُرجع إليه عند غياب النص؟ ولأن التشريع الليبي، في هذا الباب بالذات، شهد تقلباً ظاهراً في السنوات الأخيرة، صار تحديد معيار السبب المشروع ضرورة عملية لا ترفاً نظرياً.

[1]. انظر ط.م، 50/97ق، جلسة 2006/2/1، س41، ع1، ص141. كذلك أستاذنا الدكتور محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013، ص339.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية حول سؤال مركزي: ما المقصود بالسبب المشروع الذي تشترط المادة 182 انعدامه[1]، وكيف يعرف القاضي متى يوجد هذا السبب ومتى ينعدم؟ ويتفرع عن السؤال إشكال ثانٍ يتصل بموقع هذا الركن من الركنين الآخرين ومن سائر الدعاوى، وإشكال ثالث يتصل بالإثبات: فإذا كان المدعي مكلفاً بإثبات واقعة سلبية هي غياب السبب، فكيف يُحمّل بها دون أن يُغلق باب الدعوى في وجهه؟

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما معنى السبب المشروع في المادة 182، وما الاتجاهات الفقهية في تحديده، وأي هذه الاتجاهات أنسب لنص القانون الليبي؟
2. ما صلة انعدام السبب بالإثراء والافتقار، وهل تُعدّ دعوى الإثراء دعوى احتياطية؟
3. ما الوقائع التي تصلح سبباً مسوّغاً للإثراء، وما الشروط التي تُشترط في العقد المبرم مع الغير ليصلح لذلك؟
4. على من يقع عبء إثبات انعدام السبب، وما أثر ثبوته على حدود الالتزام وعلى سقوطه بالتقادم؟
5. كيف يُختبر معيار السبب المشروع على مسألة ليبية خاصة هي الفوائد الربوية، وما أثر التقلب التشريعي في هذا الاختبار؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد معنى السبب المشروع تحديداً يصلح للتطبيق القضائي، وإلى بيان الحدود الفاصلة بين انعدام السبب وانتفاء الافتقار الصافي، وإلى حصر الوقائع التي تُعدّ أسباباً مسوّغة وشروط كل منها، وإلى بيان قواعد إثبات انعدام السبب وأثره، ثم الخروج بتوصيات تشريعية وقضائية قابلة للتنفيذ.

خامساً: حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة موضوعاً على القاعدة العامة في المادتين 182 و183 من القانون المدني الليبي، فلا تتناول تطبيقيها الخاصين، دفع غير المستحق والفضالة، إلا بقدر ما تقتضيه المقارنة.

ويلزم هنا تمييز اصطلاحي: فالسبب الذي نبحثه هو سبب الإثراء، أي المصدر الذي يسوّغ انتقال القيمة بين ذمتين، وهو غير سبب الالتزام الذي تعنيه المادة 185 حين تجيز استرداد ما دُفع وفاءً «لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق»؛ فالسبب في هذه الأخيرة ركن في الالتزام نفسه [2].

[1]. تنص المادة 182 من القانون المدني الليبي، على أنه: «كل شخص، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد».

[2]. تنص المادة 185 من القانون المدني الليبي على أنه: «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق».

سادساً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن. فهي تنطلق من النص الليبي وتقرؤه قراءة تحليلية، ثم تقابله بالنصوص العربية المقارنة وبما كتبه الفقه المصري والعربي في الإثراء بلا سبب، وبخاصة ما كتبه السنهوري ومرقس وتناغو، وبالدراسات المحكمة الحديثة في القانونين العراقي واللبناني والنظام السعودي. وتستعين بالمنهج الوصفي في عرض الاتجاهات، وبالمنهج الاستنباطي حين تختبر المعيار المختار على نصوص القانونين رقم 1 لسنة 2013 ورقم 7 لسنة 2015.

سابعاً: خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة، بعد هذه المقدمة، إلى مبحثين. نتناول في المبحث الأول السبب المشروع من حيث مفهومه وموقعه من أركان الدعوى، في مطلبين: الأول لمفهوم السبب المشروع، والثاني لموقع هذا الركن من الركنين الآخرين ومن سائر الدعاوى. ونتناول في المبحث الثاني مصادر السبب المسوّغ وإثبات انعدامه، في مطلبين: الأول لصور السبب المسوّغ، والثاني لإثبات انعدام السبب وأثره مع تطبيق ليبي خاص. ثم نختم بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

السبب المشروع، المفهوم، والموقع من أركان الدعوى

يتناول هذا المبحث الركن الثالث من جهتين. نبحث أولاً في معناه، لأن النص لم يعرّفه فتقاسمته الآراء، ثم نحدد موقعه من الركنين الآخرين ومن الدعاوى المجاورة، فتحديد الموقع هو ما يكشف وظيفة الركن الحقيقية. وفي المطلب الأول نعرض الاتجاهات الفقهية ثم نبيّن المعيار المختار، وفي المطلب الثاني نربط الركن بالإثراء والافتقار ونفصل في صفة الدعوى ووقت تقدير السبب.

المطلب الأول: مفهوم السبب المشروع:

نحدد في هذا المطلب معنى السبب المشروع الذي اكتفت المادة 182 بذكره دون تعريفه. ونبدأ في الفرع الأول بعرض الاتجاهات الفقهية التي تنازعت هذا المعنى، الأدبي والاقتصادي والقصدي، وبيان ما يؤخذ على كل منها، ثم نعرض في الفرع الثاني الاتجاه الذي يعدّ السبب المصدر القانوني المكسب للإثراء، ونستخلص منه المعيار الذي نعتمده في بقية الدراسة.

أولا: الاتجاهات الفقهية في تحديد معنى السبب:

لا نحتاج في بيان الحاجة إلى هذا الركن إلى طول؛ فالإثراء إذا كان له سبب يبرره فلا محل لاستيراده، وللمثري أن يحتفظ به ما دام له سبب يسوّغ الحصول عليه. لكن الفقهاء اختلفوا في معنى «السبب»، وقد عدّ السنهوري هذا الاختلاف من أهم العوامل التي عقّدت نظرية الإثراء وأحاطتها بالغموض حقبة طويلة [1]. ويمكن رد الآراء المتعارضة إلى ثلاثة اتجاهات.

[1].عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 960.

الاتجاه الأول أدبي: فقد ذهب ريبير[1] إلى أن المقصود بالسبب معنى أدبي، وأن الإثراء يكون له سبب إذا كان من العدل أن يستبقي المثري ما أفاده من المفتقر دون أن يرد إليه شيئاً. ولهذا يسمي الإثراء بلا سبب «الإثراء غير العادل»، ويترك للقاضي أن يقدّر ما إذا كان من العدل أن يستبقي المثري إثراءه فلا يحكم بالرد، أو لا يكون عدلاً فيحكم به. وهذا هو الموضع الذي وجّه إليه السنهوري نقده: فترك القاعدة إلى معنى غامض غير محدد هو معنى العدالة يجرّدها من كل أسباب الثبات والاستقرار. وفي هذا النقد وجاهة ظاهرة، فالقاضي الذي يُطلب منه أن يحكم بما يراه عدلاً، دون معيار يُلزمه ويُلزم الخصوم، لا يُنتج اجتهاداً يمكن البناء عليه.

الاتجاه الثاني اقتصادي قانوني: ويرى أصحابه أن السبب هو العوض الذي يقابل الإثراء، وما دام للإثراء عوض فهو لا يُسترد. غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا حين حاولوا تحديد العوض: فرأى موري أنه البديل من الناحية الاقتصادية والحق الأدبي من الناحية الخُلقية، ورأى رواست أنه أعم من البديل والمقابل، فأي مقابل يصلح قانوناً لأن يكون عوضاً للإثراء يمنع من الاسترداد، ورأى ديموج أنه النظير الذي يرجّح حق المثري في استبقاء الإثراء على حق المفتقر في استرداده. وانتهى السنهوري إلى أن هذه المعاني كلها مبهمة ينقصها التحديد ويحوطها الغموض[2]. ويضيف مرقس[3]، اعتراضين: فإذا كان للافتقار عوض أو بدل فإن ذلك ينفي عنه صفة الافتقار الصافي أصلاً، فيصير الكلام عن السبب في غير موضعه؛ والقانون كثيراً ما يسوّغ الكسب دون أي مقابل، كالتملك بالتقادم المكسب وتملك الحائز حسن النية للثمار والتخلص من الدين بالتقادم المسقط.

الاتجاه الثالث هو السبب القصدي: أي ما يدفع الطرف إلى الالتزام في العقود، سواء كان التزام الطرف الآخر أم نية التبرع. وهذا المعنى يكفي لاستبعاد الدعوى حين يستند الإثراء إلى تصرف قانوني، لكنه لا يفسّر ما عداه، كأن يقوم الإثراء على فعل غير مشروع أو على واقعة طبيعية رتّب القانون عليها أثراً[4]. وقد رصد بعض الفقه[5]، في دراسته للقانون الألماني أن السبب فيه يحمل معنيين: غرضاً شخصياً يرجع إلى إرادة المتصرف في أعمال النقل المالي، وسبباً منشئاً يرجع إلى إرادة القانون في غيرها، وأخذ عليه هذا الازدواج.

وفي قراءة الباحث، أن الاتجاهات الثلاثة تشترك في عيب واحد: كل منها يعرّف السبب بمعيار يتجاوز النص، سواء كان العدل المجرد أو العوض الاقتصادي أو غرض المتصرف، ثم يترك للقاضي أن يملأ المعيار بما يراه. ولا يُسأل عن ذلك الفقهاء وحدهم، فعبارة «دون سبب مشروع» نفسها هي التي أغرت بهذه القراءات. لكن دعوى تترتب عليها آثار مالية لا ينبغي أن تقوم على معيار لا يستطيع الخصوم أن يتنبؤوا بمآله.

[1]. نفس المرجع، ص961.

[2]. السنهوري، المرجع السابق، ص961..

[3]. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1961، ص 67–68.

[4]. مرقس، الإشارة السابقة، ص68.

[5]. ينقل السنهوري ذلك عن رسالة محمود أبو عافية «التصرف المجرد» (نسخة فرنسية، القاهرة 1947، ص 181–196)، ويعلّق بأن الصيغة المزدوجة، رغم إجماع الفقه الألماني عليها، تبدو متنافرة الأجزاء. انظر: السنهوري، المرجع السابق، ص 961–962.

ثانيا: السبب بوصفه المصدر القانوني المكسب للإثراء:

حسم المشرع المصري الخلاف، على ما يستخلصه السنهوري [1]، من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: فالسبب هو المصدر القانوني الذي يكسب المثري الإثراء فيجعل له الحق في استبقائه. وهو إذن معنى قانوني بحت، لا يمت إلى اعتبارات أدبية كما يقول ريبير ولا إلى اعتبارات اقتصادية كما يرى موري، ويتحصل في أن يكون للمثري حق قانوني في كسب الإثراء الذي حصل عليه، وهذا الحق لا يعدو أن يكون مصدره أحد المصدرين اللذين تتولد منهما كل الحقوق: العقد أو القانون. ويضيف السنهوري أن هذا هو المعنى الذي يقول به الفقه في مصر وكثير من الفقهاء في فرنسا، وهو المعنى الذي جرى به قضاء البلدين .

وهذا بعينه ما رجّحه مرقس[2] ، فعرّف السبب بأنه الواقعة القانونية التي يرتب عليها القانون نشوء حق للمثري فيما أثرى به، أو التزاماً على المفتقر بأن يؤدي ما افتقر به أو يتحمل ما فاته من منفعة، وذكر أن المشرع المصري تبنّى هذا الرأي ضمناً، وأن المشرع السوري والمشرع الليبي والمشرع العراقي ساروا على النهج ذاته. أما اللبناني فصرّح في المادة 141 بأن يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجردين عن سبب قانوني يرتكزان عليه، واشترط التقنينان التونسي والمراكشي أن يكون الإثراء حاصلاً دون سبب يسوّغه. وفي وصف السبب بأنه «قانوني» في الصيغة اللبنانية ما يؤيد قراءة المشروعية على أنها وجود سند يقرّه القانون للكسب.

ولم يبتعد تناغو[3]، عن هذا المعنى، وإن زاد عليه لمسة؛ فالسبب عنده فكرة فنية وُضعت لإحكام صياغة القاعدة بما يحقق غايتها وهي العدل، وقد عرّفه بعض الفقه بأنه المبرر الأدنى الذي يجعل الإثراء مشروعاً، وهو في التحديد الدقيق المصدر القانوني للإثراء؛ فإذا وُجد هذا المصدر لم ينشأ على المثري أي التزام. وتفيد هذه اللمسة أن السبب أداة لتحقيق العدل لا بديل منه: العدل هو الغاية، والمصدر القانوني هو الوسيلة التي تجعل الغاية قابلة للتطبيق.

وقد استقر هذا المعنى في الدراسات العربية الحديثة بصيغ متقاربة؛ فقد عرف البعض[4] السبب: بأنه وجود أي سند قانوني كعقد صحيح أو حكم قضائي نافذ أو التزام قانوني أو أخلاقي يضفي المشروعية على الكسب، وعرفه آخرون[5] بأنه: المصدر القانوني الذي يمنح المستفيد من الإثراء الحق في الاحتفاظ بما حصل عليه، وتضيف العرف مصدراً مكملاً للقانون.

ويلاحظ أن الصيغتين زادتا على التعريف الكلاسيكي عنصراً: الالتزام الأخلاقي في الأولى والعرف في الثانية. وللباحث على الزيادة الأولى تحفظ، فإن الالتزام الأخلاقي لا يصلح سبباً إلا إذا اعترف به القانون، وهو

[1]. السنهوري، المرجع السابق، ص 962.

[2]. مرقس، المرجع السابق، ص 68-69.

[3]. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 310.

[4]. مهدي إسماعيل عبدالله، دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للتعويض في القانونين العراقي واللبناني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 9، تموز 2025، ص 689.

[5]. أحمد محمد محروس عبدالعال، الإثراء بلا سبب (مفهومه وأركانه والنتائج المترتبة عليه)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 71، 5 مارس 2025، ص 182.

ما يفعله القانون الليبي في المادتين 203 و204 حين يُعطي أثر السبب للالتزام الطبيعي القائم على واجب أدبي أو اجتماعي ويمنع استرداد ما أُدّي وفاءً له[1]. فالأخلاق هنا تدخل من باب القانون، لا من خارجه.

ويضيف مرقس[2]، قيداً على المعيار لا ينبغي إغفاله: فليس كل ما يقع قانوناً يسوّغ الاحتفاظ بالإثراء، بل ما يرتب القانون عليه الحق في إثراء صافٍ. ومثاله الالتصاق، فهو يمنح مالك الأرض ملكية ما أقامه الغير عليها لكنه لا يعفيه من تعويض الباني، فلا يسوّغ إلا الإثراء الذي يبقى بعد هذا التعويض.

و بناء على هذا يخلص الباحث إلى معيار من ثلاث شعب يرى أنه الأنسب لقراءة المادة 182 قراءة قابلة للتطبيق.

الأولى: أن توجد واقعة قانونية، مصدرها عقد أو إرادة منفردة أو حكم من أحكام القانون.

والثانية: أن تنشئ هذه الواقعة للمثري حقاً في الاحتفاظ بما أثرى به في مواجهة المفتقر، فمجرد وجود عقد بين المثري وغيره لا يكفي إن لم يخوّله هذا الحق.

والثالثة: أن يرد هذا الحق على إثراء صافٍ، فلا يغطي ما يجاوز ما يقرره القانون. وهذا المعيار لا يسأل عن نية المثري، ولا عن عدالة النتيجة في ذاتها، ولا عن وجود عوض، ويكتفي بسؤال واحد يستطيع القاضي أن يجيب عنه من أوراق الدعوى: أين المصدر الذي يخوّل المثري الاحتفاظ بما بيده؟

المطلب الثاني: موقع الركن من الركنين الآخرين ومن سائر الدعاوى:

بعد أن حددنا معنى السبب، نبحث في هذا المطلب موقعه من أركان الدعوى ومن غيرها من الدعاوى، فالركن لا يُفهم منفرداً. نتناول في الفرع الأول صلة انعدام السبب بالإثراء والافتقار، وفي الفرع الثاني مسألتين تتصلان بموقعه: صفة الدعوى من حيث الأصالة والاحتياط، والوقت الذي يُقدَّر فيه السبب.

أولا: صلة انعدام السبب بالإثراء والافتقار:

لا يقوم الركن الثالث منفرداً، فهو يُقاس على ركنين سبقاه. والافتقار، كما يعرّفه مرقس، نقص في أموال المدعي أو التزام بدين أو بتكليف عيني، أو فوات منفعة تقدّر بمال، أو فوات مقابل خدمة أداها للغير، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً، مادياً أو معنوياً[3] . لكن العبرة بالافتقار الصافي، أي بعد خصم ما عاد على المفتقر من فائدة بسبب ما بذل، أو ما نشأ له من حق، ومن هذه النقطة يتصل الركن الثالث بالركنين الأولين اتصالاً مباشراً.

ولنأخذ مثال الميكانيكي الذي يصلح سيارة بناء على عقد مع مشتريها، ثم يُفسخ البيع وتعود السيارة إلى البائع قبل أن يدفع المشتري الأجرة. افتقار الميكانيكي هنا لا يُعدّ صافياً، لأن له حقاً في الأجرة ينشأ من عقد المقاولة ويقابل عمله، فلا يحق له أن يطالب مالك السيارة بدعوى الإثراء. فإذا أعسر المشتري وضاع الحق صار الافتقار صافياً، وجاز للميكانيكي الرجوع على المالك[4]. ويكشف المثال أن الحدّ بين انتفاء الافتقار وانعدام السبب دقيق، فالواقعة الواحدة، وهي هنا عقد المقاولة، قد تُقرأ من الجهتين، وأن الدعوى لا تُفتح إلا حين يتعذر

[1]. تنص المادة 203 من القانون المدني الليبي على أن: «يقدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي يقوم على أساس واجب أدبي أو اجتماعي، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام». وتنص المادة 204 على أنه: «لا يسترد المدين ما أداه باختياره، قاصداً أن يوفي التزاماً طبيعياً».

[2]. مرقس، المرجع السابق، ص 76.

[3]. مرقس، المرجع السابق، ص 61–62.

[4]. نفس المرجع، ص 63.

على المفتقر اقتضاء حقه من مدينه. ولا بد كذلك من تقابل بين الإثراء والافتقار، بأن ينشأ كلاهما عن واقعة واحدة أو عن واقعتين متتاليتين تجمعهما سلسلة سببية. وإذا تعددت الأسباب التي أدت إلى الإثراء فلا يُعتدّ منها إلا بالسبب المنتج. وللقاضي في تثبته من هذا التقابل أن يستعين بالقرائن القضائية .

وتكتمل الدعوى بهذه الأركان الثلاثة دون حاجة إلى شرط آخر. فلا يُشترط أن يكون المثري كامل الأهلية، بل ولا مميزاً، وهو ما نصّت عليه المادة 182 بعبارة «ولو غير مميز». ولا يُشترط انتفاء الخطأ في جانب المفتقر ولا انتفاء كل مصلحة له في الافتقار[1] . وتتبين من ذلك وظيفة الركن الثالث: فهو المصفاة التي تمر منها الدعوى بعد ثبوت الواقعتين الماليتين، ولذلك يتركز عليه الجدل، وتجب العناية بتحديد معناه.

ثانيا: عدم احتياطية الدعوى ووقت تقدير السبب:

تبقى مسألة تتصل بموقع هذا الركن من الدعاوى الأخرى: أتكون دعوى الإثراء احتياطية، لا يُلجأ إليها متى وُجدت دعوى سواها؟ ذهب الفقيهان الفرنسيان أوبري ورو إلى ذلك، وأخذت به محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1914، خشية أن تصبح الدعوى وسيلة ملتوية للتحايل على قيود الدعاوى الأخرى، كالتقادم وشروط الإثبات [2]. وسبق القانون المصري القانون الفرنسي في التخلي عن هذا القيد[3] . ويرى مرقس أن الدعوى أصلية وليست احتياطية، وأن نصوص التقنينات السوري والليبي [4] والعراقي لا تختلف في ذلك عن النص المصري، ولم يخرج على هذا الأصل إلا التقنين اللبناني الذي نص في مادته 141 على صفتها الثانوية[5] .

وأثر الخلاف لم ينقطع. فبعض الدراسات الحديثة[6]، تصف الدعوى بأنها أصلية قائمة بذاتها، ثم تذكر في الفقرة نفسها أن الاتجاه الغالب يجعلها احتياطية، وهو تعارض يدل على بقاء الصورة الفرنسية القديمة في الذهن حتى بعد زوال سندها. والحقيقة أن المسألة محسومة في التقنينات التي تأثرت بالتقنين المصري: فالدعوى الأخرى، إذا قامت بين الطرفين، إما أن تكون مبنية على واقعة تصلح سبباً للمثري، وإما أن تقوم في ذمة المثري مقابلاً لافتقار المدعي. وفي الحالتين يختل أحد أركان دعوى الإثراء فتمتنع، لا لأنها احتياطية بل لنقص ركنها [7]. ويظل للمدعي أن يضمّن صحيفته دعوى الإثراء بصفة احتياطية إذا خشي ألا تقتنع المحكمة بتوافر شروط الدعوى التي يستند إليها بصفة أصلية [8] .

وهذا ما يفسّر حكم العارية والوديعة والرهن. فلا يسترد صاحب الشيء ملكه أثناء مدة العقد بدعوى الإثراء، لأن العقد سبب إثراء المستعير والمودع لديه والمرتهن. فإذا انتهى العقد بقي الشيء في يد أحدهم دون سبب، لكن الافتقار لا يكون صافياً، إذ يمنح القانون المالك دعوى الاستحقاق، وهي تقوم في ذمة الحائز مقام المال الخارج.

[1].مرقس، المرجع السابق، ص 76.

[2]. المرجع السابق، ص77.

[3].تناغو، المرجع السابق، ص 312

[4]. انظر كذلك البدوي، المرجع السابق، ص339.

[5]. مرقس، المرجع السابق، ص95.

[6].مهدي عبدالله، الرجع السابق، ص 688.

[7]. مرقس، المرجع السابق، ص95.

[8]. الإشارة السابقة.

ويتصل بالموقع مسألة الوقت الذي يُقدّر فيه السبب. فالمادة 182 تبقي الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد، وفي ذلك خروج على ما كان عليه الفقه والقضاء الفرنسيان من اشتراط بقاء الإثراء إلى وقت رفع الدعوى، وهو شرط لا سند له– كما يبيّن مرقس – من النصوص ولا من المنطق القانوني ولا من العدالة[1] . ونتيجة ذلك على ركننا أن العبرة بانعدام السبب وقت حدوث الإثراء، لا بما يطرأ بعد ذلك من زواله. فمن أثرى دون سبب لا يعفيه من الالتزام أن يزول إثراؤه، وبالمقابل فمن كان لإثرائه سبب وقت حدوثه لا ينقلب إثراؤه غير مشروع لمجرد أن السبب زال لاحقاً بغير أثر رجعي. وسيكون لهذه القاعدة دور حاسم حين نختبر المعيار على الفوائد الربوية في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مصادر السبب المسوغ وإثبات انعدامه

بعد أن حددنا معنى السبب وموقعه، ننتقل إلى سؤالين عمليين: ما الوقائع التي تُعدّ في القانون أسباباً مسوّغة للإثراء، وكيف يُثبت المدعي غيابها أمام القضاء وما يترتب على ثبوته. وفي المطلب الأول نتناول صور السبب المسوّغ من تصرف قانوني ومن حكم القانون، وفي المطلب الثاني نتناول عبء الإثبات والأثر، ثم نختبر المعيار على مسألة ليبية خاصة.

المطلب الأول: صور السبب المسوّغ:

ننتقل في هذا المطلب من المعيار النظري إلى مصادره العملية، فنحصر الوقائع التي تُعدّ في القانون أسباباً مسوّغة للإثراء. نتناول في الفرع الأول السبب المستمد من التصرف القانوني، عقداً كان أو إرادة منفردة، بما في ذلك العقد المبرم مع الغير، ونتناول في الفرع الثاني السبب المستمد من حكم القانون.

اولا: السبب المستمد من التصرف القانوني:

الأصل أنه متى استند الإثراء أو الافتقار إلى عمل قانوني، عقداً كان أو إرادة منفردة، امتنع استعمال دعوى الإثراء [2] . وقد يكون السبب الذي كسب به المثري الإثراء هو العقد فيمتنع الرد، ويغلب أن يكون هذا العقد مبرماً بين المثري والمفتقر[3] . ونعرض الصور على ثلاث مراتب.

أ. **العقد الملزم للجانبين:** ففيه تتقابل الالتزامات ويتعوض كل طرف بحقوقه عما يبذل، فلا افتقار ولا إثراء أصلاً. وإن تعذر على أحد العاقدين اقتضاء حقه فلا يجوز له أن يتجاوز العقد إلى الدعوى، لأن إثراء الطرف الآخر وافتقاره يظلان مستندين إلى العقد. ولا سبيل إلى الدعوى إلا بعد فسخ العقد أو إبطاله، إذ يزول بهما السبب الذي كان يسوّغ الإثراء. فالمشتري الذي دفع الثمن ولم يتمكن من ملكية المبيع، لأن بائعه غير مالك أو لأنه تصرف فيه إلى غيره، لا يرجع بدعوى الإثراء ما لم يبطل العقد أو يفسخه[4] . وقد ساق السنهوري أمثلة من هذا الجنس: الطبيب الذي يتعاقد مع المريض يمنعه العقد من الرجوع بدعوى الإثراء، والعامل الذي يستنبط اختراعات في أثناء عمله يمنعه عقد العمل من الرجوع إلى رب العمل، والبائع لا يرجع على المشتري بدعوى الإثراء ليطالب

[1]. تناغو، المرجع السابق، ص315.

[2]. ط.إداري، 26/9ق، جلسة 1982/11/24، س19، ع3، ص42. كذلك ط.م، 24/65ق، جلسة 1980/3/23، س17، ع1، ص42.

[3]. السنهوري، المرجع السابق، ص963.

[4]. مرقس، المرجع السابق، ص70–71.

بباقي الثمن لأن عقد البيع مناط تحديد حقوق كل من المتعاقدين[1] . وهذه الصرامة مقصودة، فالتعادل الذي ارتضته إرادة العاقدين يعدّه القانون عادلاً، وتبقى إعادة التوازن بسبب الغبن أو الظروف الطارئة استثناء ينبغي أن يظل استثناء احتراماً لقوة العقد الملزمة[2] .

ب. **التصرفات الصادرة من جانب واحد:** والعقود الملزمة لجانب واحد، كالهبة والإبراء. ففيها افتقار وإثراء ولكن لهما سبباً مشروعاً هو العقد أو الإرادة، فلا يجوز للواهب أو للمبرئ أن يرجع على الموهوب له أو على المدين الذي أبرأه بدعوى الإثراء. وهذا المثال بعينه ضربته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري[3] .

ج. **العقد المبرم مع الغير:** فلا يُشترط أن يكون العقد مبرماً بين المثري والمفتقر؛ يكفي أن يبرمه أحدهما مع شخص آخر ما دام من شأنه أن يخول المثري حقاً فيما أثرى به[4] . والمثال الكلاسيكي استأجر شخص عيناً وتعاقد مع مقاول على إقامة منشآت فيها، ثم انتهى الإيجار دون أن يدفع المستأجر للمقاول أجره، فاستردّ المؤجر العين بقيمة أعلى. أيرجع المقاول على المؤجر بدعوى الإثراء، وللمؤجر أن يحتج بعقد الإيجار الذي لم يكن المقاول طرفاً فيه؟ يفرّق مرقس هنا بين حالتين [5]: فإن نصّ عقد الإيجار على أن يتملك المؤجر المنشآت دون مقابل، كان العقد سبباً مشروعاً لإثرائه وساغ له التمسك به في مواجهة المقاول، فلا يرجع عليه المقاول. وإن خلا العقد من هذا النص فلا يصلح سبباً، لا لأنه مبرم مع أجنبي عن المفتقر، بل لأنه لا يخول المؤجر تملك المنشآت دون مقابل، فيرجع المقاول عليه بشرط أن يثبت افتقاره، أي أن يعجز عن استيفاء أجره من المستأجر المعسر. ويوافقه السنهوري في الحكم ذاته، ويضيف أن المؤجر الذي لم يشترط تملك التحسينات لا يصلح عقد الإيجار سبباً لإثرائه فيجوز للدائن وللمقاول الرجوع عليه[6] ، ويمثّل لذلك أيضاً بمن يتعاقد مع وكيل باسمه الشخصي لا باعتباره وكيلاً، فلا يرجع على الموكل لأن عقده أُبرم مع الوكيل وهو غير المثري، وبمن يتعاقد مع أحد الشركاء في شركة المحاصة، فلا يرجع على سائر الشركاء الذين أثروا من وراء العقد لأن الشريك في المحاصة يتعاقد باسمه الشخصي لا باسم الشركة.

غير أن في هذه الصورة مسألة يختلف فيها الفقه تستحق الوقوف عندها. فقد نقل مرقس عن الشراح أنهم يشترطون في العقد المبرم مع الغير ثلاثة شروط حتى يُعدّ سبباً مسوّغاً: ألا يكون تبرعاً، وألا يكون مشوباً بقصد الإضرار بالمفتقر، وأن يكون المثري قد نفّذ ما التزم به بمقتضاه[7] أما السنهوري وتناغو فيقرران أن من أثرى على حساب غيره ثم وهب ما أثرى به إلى شخص ثالث، فلا يرجع المفتقر على الموهوب له لأن ما آل إليه سببه عقد الهبة، وإنما يرجع على الواهب وحده[8] . فالشرط الأول عند مرقس يُخرج الهبة من دائرة الأسباب المسوّغة، والسنهوري وتناغو يُدخلانها فيها.

[1]. السنهوري، المرجع السابق، ص964.

[2]. تناغو، المرجع السابق، ص310.

[3]. السنهوري، المرجع السابق، ص962.

[4]. البدوي، المرجع السابق، ص342

[5]. مرقس، المرجع السابق، ص71-72.

[6]. السنهوري، المرجع السابق، ص965-966.

[7]. مرقس، المرجع السابق، ص72.

[8]. السنهوري، المرجع السابق، ص966. كذلك تناغو، المرجع السابق، ص311.

وفي قراءتنا أن الحل الثاني يتوافق مع النص الليبي لسببين: **الأول**: أن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري كان قد تضمن فقرة تلزم من صدر له التبرع بالتعويض بقدر ما أثرى به، ثم حُذفت في لجنة المراجعة لعدم ضرورتها، وهو ما يدل على أن المشرع، حين حذفها، لم يرد أن يُلزم الموهوب له[1] ، والمشرع الليبي لم يتضمن مثل هذه الفقرة. **والثاني** أن العبارة الأخيرة من المادة 182، التي تبقي الالتزام قائماً ولو زال الإثراء، تحمي المفتقر في مواجهة الواهب نفسه، فهبة المثري بما أثرى به لا تُسقط التزامه، ولا تُنقل الدعوى إلى الموهوب له. وتظل الثغرة حيث يكون الواهب معسراً، وهي ثغرة تبرر أن يُنظر عند تعديل النص في إحياء الفقرة المحذوفة، ولكن بالقدر الذي تُعالج فيه الإعسار دون أن تُهدر ثقة المتعاقدين في عقودهم.

ثانيا: السبب المستمد من حكم القانون:

لا يشترط في السبب أن يكون تصرفاً. فقد يكون حكماً من أحكام القانون يصلح مصدراً لكسب الإثراء فيمنع قيامه المفتقر من الرجوع. وتتنوع أمثلته عند الفقهاء. فالعمل غير المشروع سبب قانوني يمنع من الرجوع: فمن أخذ تعويضاً عن ضرر أصابه لا يلتزم برد هذا التعويض لأنه كسبه بسبب قانوني هو العمل غير المشروع. والتقادم كذلك، فالدائن الذي سقط حقه بالتقادم لا يرجع بدعوى الإثراء على مدينه الذي برئت ذمته، ومن تملك بالتقادم المكسب لا يلزمه رد شيء. وقوة الشيء المقضي سبب، فالدائن الذي استُبعد من التفليسة بحكم حاز قوة الشيء المقضي لأنه لم يتقدم في الميعاد لا يرجع بدعوى الإثراء على مأمور التفليسة. وقيد الامتياز كذلك، فالمقاول الذي أهمل القيد وضاع امتيازه لا يرجع على سائر دائني التفليسة لأن إثراءهم سببه حكم القانون القاضي بوجوب القيد[2] .

ويضيف مرقس النفقة المبنية على القرابة والزوجية، فلا يجوز للتاجر الذي ورّد أغذية أو ملبوسات إلى الزوجة بطلب من زوجها ثم لم يقبض ثمنها أن يرجع عليها بدعوى الإثراء، لأن لما أثرت به سبباً هو الزوجية وما يرتبه القانون عليها من حقوق وواجبات[3] . وكذلك الوفاء بالتزام طبيعي، فمن أنفق على قريب له غير ملزم بالنفقة قانوناً لا يُعدّ إثراء المنفَق عليه دون سبب إذا قام المدين بهذا الالتزام الطبيعي مختاراً، لأن سببه وجود الالتزام الطبيعي والوفاء به[4] ، وهو ما يعبّر عنه القانون الليبي في المادتين 203 و204 المشار إليهما آنفاً. وإذا سبق الفصل في الدعوى ضد الدائن ولمصلحة المدين، منع ذلك الدائن من معاودة المطالبة وسوّغ للمدين الاحتفاظ بما لم يدفعه، وكذلك انعدام الدليل الكتابي حيث لا تجوز البينة.

ومن أحكام القانون التي تصلح سبباً ما يذكره تناغو في الرهن: إذا وفى شخص الدائنين المتقدمين في المرتبة وحلّ محلهم، وجب عليه أن يحافظ على قيد الرهن ويجدده، فإن أهمل فقد مرتبته واستفاد منها الدائنون المتأخرون. فهؤلاء يثرون على حسابه، لكن مصدر إثرائهم حكم القانون، فيتخلف انعدام السبب[5] . ويتصل بالباب مسألة العقد الباطل لمخالفته الآداب أو النظام العام. ففي التشريعات التي تأخذ بالقاعدة الرومانية التي تمنع العاقد الملوث بمخالفته من استرداد ما نفّذه، تصبح هذه القاعدة سبباً مسوّغاً لاحتفاظ من تسلّم الأداء بما

[1]. السنهوري، الإشارة السابقة.

[2]. السنهوري، المرجع السابق، ص967.

[3]. مرقس، المرجع السابق، ص74-75.

[4]. الإشارة السابقة.

[5]. تناغو، المرجع السابق، ص312.

أثرى به، فلا يرجع عليه بدعوى الإثراء. وقد نبذ التقنين المصري الجديد هذه القاعدة[1] . أما موقف القانون الليبي منها فيستحق بحثاً مستقلاً لا يتسع له هذا المقام[2] .

ويلاحظ أن الأمثلة كلها تجتمع في شرط واحد: أن يكون القانون قد رتّب على الواقعة حقاً للمثري في إثراء صافٍ. فمتى تخلف هذا الشرط، كالمالك الذي يتملك بالالتصاق ثم يُلزمه القانون بتعويض الباني، لم يصلح حكم القانون سبباً إلا بالقدر الذي يبقى[3] .

المطلب الثاني: إثبات انعدام السبب وأثره:

يعالج هذا المطلب السؤال العملي الذي يلي بيان صور السبب: كيف يثبت المدعي غيابه، وماذا يترتب على ثبوته. نعرض في الفرع الأول عبء الإثبات وأثر ثبوت انعدام السبب وسقوط الدعوى بالتقادم، ثم نختبر في الفرع الثاني المعيار المختار على مثال خاص متعلق بالفوائد الربوية.

أولا: عبء الإثبات والأثر:

الأصل أن عبء الإثبات على المدعي، وهو هنا المفتقر. فعليه أن يثبت ما أصابه من افتقار وما عاد على المثري من إثراء بسببه، ويجوز له ذلك بكافة الطرق، إلا إذا كان الافتقار ديناً نشأ في ذمة المفتقر من عمل قانوني، فلا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها متى جاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة. ويقع على المدعي كذلك إثبات انعدام السبب لدى المثري، لأنه من الأركان اللازم توافرها لقيام الدعوى[4] ، وهو ما تقرره الدراسات الحديثة بعبارة أشد، فتقول إن عبء إثبات الإثراء غير المشروع يقع دائماً على عاتق الدائن المفتقر[5] .

غير أن محل الإثبات هنا أمر سلبي يتعذر إقامة الدليل عليه مباشرة. ولذلك يلجأ القضاء عادة إلى تجزئة الدليل وعبء الإثبات، فيكتفي كثيراً بأن يثبت المدعي الافتقار والإثراء والعلاقة بينهما، ثم يطلب من المدعى عليه أن يثبت السبب الذي يدّعي أن إثراءه يستند إليه. وهو توزيع تؤيده طبيعة الأمور، فالمدعى عليه الذي يحتج بعقد أو بنص يدّعي واقعة إيجابية في متناوله، بينما يُطلب من خصمه إثبات عدمها. ويجب على الحكم أن يبيّن توافر العناصر الثلاثة جميعاً وإلا كان قاصراً يوجب نقضه، وقد قررت ذلك محكمة النقض المصرية [6].

وللقاضي، فوق ذلك، أن يستعين بالقرائن القضائية في تقدير غياب السبب متى أحاطت بالواقعة ظروف تدل على أن المثري لا سند له فيما بيده، وهذا في تقدير الباحث امتداد طبيعي لما يقرره مرقس في التثبت من التقابل.

فإذا ثبت انعدام السبب التزم المثري برد ما أثرى به في حدود ما لحق المفتقر من خسارة. فالنص يضع حدّين: ما أثرى به المدعى عليه وما خسره المدعي، ومقتضى الجمع بينهما أن لا يؤدي المثري أكثر من أقل

[1]. مرقس، المرجع السابق، ص75.

[2]. انظر تفصيله عند أستاذنا الدكتور محمد البدوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص181.

[3]. مرقس، المرجع السابق، ص76.

[4]. مرقس، المرجع السابق، ص96-97.

[5]. عبد العال، المرجع السابق، ص182.

[6]. مرقس، المرجع السابق، ص97.

القيمتين، وهو التعبير الذي يستعمله مرقس في حالة الالتصاق[1] . ويحسن التنبيه هنا أن بعض الدراسات الحديثة [2] تقرر خلاف ذلك، فتقول إن التعويض لا يتجاوز الإثراء الذي بقي في ذمة المستفيد وقت رفع الدعوى، فإذا زالت المنفعة فلا يلزم المدعى عليه برد شيء، وهذا قول لا يستقيم مع المادة 182 التي تُبقي الالتزام قائماً ولو زال الإثراء.

وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وبمضي خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق [3] .

والنظام السعودي يجعل المدة الطويلة عشر سنوات، وقد أوصى بعض الفقه [4] بمدّها إلى خمس عشرة سنة، وهي المدة التي يقررها القانون الليبي أصلاً. والعلم المقصود هو العلم بالحق في التعويض، وهو في دعوى الإثراء حسب قراءة الباحث؛ علم بأن لا سبب يسوّغ ما أثرى به الغير؛ فلا يبدأ الميعاد القصير قبل أن يتبين المفتقر ذلك.

ثانيا: السبب المشروع في السياق الليبي: الفوائد الربوية اختباراً للمعيار.

اخترنا الفوائد الربوية مثالاً لأن المشرع الليبي نص فيها صراحة على بطلان ما كان معترفاً به، وهي من القلائل التي يتحدث فيها التشريع بنفسه عن سبب الإثراء، فيسلب سنداً كان قائماً. وهي تصلح مختبراً لمعيارنا من أربعة أوجه.

الوجه الأول لغة النص: فقد قضت المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2013 بمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في المعاملات المدنية والتجارية وببطلان ما يترتب عليها من فوائد ربوية بطلاناً مطلقاً، ثم اعتبرت من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها[5] . وهذه لغة المقابل، أي المعنى الاقتصادي الذي رفضناه تعريفاً عاماً للسبب. ولا تناقض في ذلك:

[1]. الإشارة السابقة، ص84.

[2]. مهدي عبد الله ، المرجع السابق، ص690.

[3].تنص المادة 183 من القانون المدني الليبي على أنه: «تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق».

[4]. مهدي عبد العال، المرجع السابق، ص186.

[5].القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2013/1/7م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (5)، ص 241-242. وتنص مادته الأولى على أنه: «يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة. ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها». وتنص مادته الثالثة على أن: «يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها». وقد سبقه القانون رقم 74 لسنة 1972م بتحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين.

فالمشرع لم يجعل المقابل تعريفاً للسبب، بل جعله قرينة لكشف الفائدة المستترة، أي أنه يستعمل فكرة المقابل أداة إثبات في مجال محدد، ويبقى معيار السبب في ذاته مصدره القانوني.

الوجه الثاني الزمان: فقد نصت المادة السابعة من القانون، بعد تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 2015[1]، على أن القانون يسري على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداءً من 2020/1/1، بعد أن كان التاريخ في النص الأصلي 2015/1/1.

وبمقتضى القاعدة التي قررناها في المبحث الأول–أن العبرة بالسبب وقت حدوث الإثراء–فإن ما قبضه دائن من فوائد من شخص اعتباري قبل ذلك التاريخ؛ يعتبر قبضا بسبب قائم هو العقد والتشريع الذي ظل ساري المفعول في معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها، فلا ينقلب إثراؤه غير مشروع بأثر رجعي. أما ما يُقبض بعده فيفتقر إلى هذا السبب، لأن النص أبطل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد بطلاناً مطلقاً. وللقانون ذاته نظر في الزمان آخر، فقد منعت مادته الثانية تقاضي الفوائد الربوية المستحقة قبل تاريخ العمل به التي لم تُؤدَّ بعد، ولو صدر بها حكم نهائي، وسكتت عما دُفع منها. وهذا السكوت يُحيل إلى القواعد العامة، ومنها المادة 184 التي تمنع الرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه[2] . ويظل هذا استنتاجاً من النص، لا يُنزَّل منزلة الحكم.

الوجه الثالث التكييف القضائي: المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 467/64 ق، بجلسة 2019/6/16، أيّدت الحكم بدفع فائدة قانونية قدرها 5% عن التأخر في سداد مقابل نقل، بعدّها تعويضاً عن الضرر لا فائدة ربوية، وقررت أن القانون رقم 1 لسنة 2013 خاص بالقروض. وانتقد بعض الفقه[3]هذا الاتجاه مقررا أن الفائدة القانونية مبلغ زائد عن رأس المال لا يقابل ضرراً متحققاً، وأن المادة 231 من القانون المدني تعفي الدائن من إثبات الضرر لاستحقاقها، فلا تكون تعويضاً حقيقياً.

ولا يدخل الباحث في صحة أي من التكييفين، فذلك خارج حدود الدراسة. لكن في الخلاف درساً منهجياً لما نقرره: أن السؤال عن سبب الكسب هو في جوهره سؤال تكييف، يسمّي فيه القاضي المصدر الذي يستند إليه الدائن ويفحص صلاحيته. وهو دليل على ما قاله تناغو من أن السبب فكرة فنية. وفيه دليل ثانٍ على أن الحكم

[1]. القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 2015/9/15م. وتنص مادته الأولى على أن تعدل المادة السابعة من القانون المعدل بحيث يكون نصها: «يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداءً من تاريخ 2020/1/1م». وكانت المادة السابعة قبل التعديل تجعل تاريخ السريان 2015/1/1م.

[2]. تنص المادة 184 من القانون المدني الليبي على أن: «1–كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده. 2–على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء».

[3]. محمود سلامة الغرياني، تعليق على حكم المحكمة العليا بصحة الفائدة القانونية على التأخر في سداد الديون وأنها تعويض وليست فائدة، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد 15، 2020، ص 470–472. وفيه أن الحكم المشار إليه صدر من الدائرة المدنية الثالثة بالمحكمة العليا بجلسة 2019/6/16م في الطعن المدني رقم 467/64 ق المقدم من وزارة الزراعة.

الذي يوصف بخلوه من التسبيب، كما وصفه ناقده، لا يتيح استخلاص معيار يُبنى عليه في تحديد معنى السبب.

الوجه الرابع التقلب التشريعي: المادة 229 التي استند إليها الحكم المشار إليه ألغيت بالقانون رقم 6 لسنة 2016، وهو قانون عدّل عدداً من مواد القانون المدني وألغى المواد من 229 إلى 236 [1] . لكن هذا القانون نفسه قد تعرض إلى إلغاء كلي بالقانون رقم 1 لسنة 2020، وقد صدر في شأن هذا الأخير حكمان متعارضان في الشهر ذاته من جهتين قضائيتين: أولهما حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بجلسة 2026/1/28، القاضي بعدم دستوريته، وثانيهما حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم 1 لسنة 2026 بجلسة 2026/1/18، القاضي بدستوريته[2] . وليس من مهمة هذا البحث الفصل في هذا النزاع، وقد اقتصرت الدراسة، تحرزاً منه، على المواد 182 و183 و185 التي لم يمسها تعديل 2016.

ويفيد التقلب في ركننا أمراً محدداً: أن السبب المشروع يتوقف على نفاذ القاعدة التي يستند إليها. فسبب الكسب الذي يستمده الدائن من قاعدة منسوخة أو متنازع في نفاذها يتزعزع بتزعزعها. وفي القانون الليبي بُعد إضافي، فالمادة الأولى من القانون المدني تجعل القاضي عند غياب النص التشريعي، يحكم أولاً بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ويرى الباحث أن وصف «المشروع» في المادة 182 يمتد وفق هذا إلى النظام القانوني كله بما فيه هذا الترتيب، فلا يصلح مصدراً لكسب الإثراء ما أبطله المشرع نفسه كما في الفوائد الربوية. لكنه لا يرى أن يُوسَّع هذا الامتداد إلى تقدير أخلاقي أو ديني مجرد كلما عنّ للقاضي، لأن ذلك يعود بالركن إلى الغموض الذي أنكره السنهوري على المعنى الأدبي. فالمشروعية تدخل من باب القانون كما دخل الالتزام الطبيعي من باب المادة 204، لا من خارجه.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة الركن الثالث من أركان دعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني الليبي. وقد بحثنا في المبحث الأول معنى السبب المشروع بين الاتجاهات الأدبية والاقتصادية والقصدية، وانتهينا إلى أنه المصدر القانوني الذي يخوّل المثري الاحتفاظ بما أثرى به، وحددنا موقعه من الإثراء والافتقار الصافي ومن صفة الدعوى

[1].القانون رقم 6 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2016/1/19م، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة الخامسة. وتنص مادته الثالثة على أن: «تلغى المواد من (229) إلى (236) والمواد من (388 إلى 391) والمادة (541) والمادة (543) والمادة (921) والمادة (1109)». وقد عدّلت مادته الأولى، فيما عدلت، المواد 1 و186 و188 و203 إلى 205 من القانون المدني، ولم تمس المادتين 182 و183 ولا المادة 185.

[2].حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 73 ق، جلسة 2026/1/28م، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 2020م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، وقد أسسته المحكمة على صدوره خارج حدود الاختصاص الولائي لمجلس النواب ومخالفته الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015م ومساسه بالأمن القانوني. وحكم المحكمة الدستورية العليا المنشأة بالقانون رقم 5 لسنة 2023م في طلب التفسير الدستوري رقم 1 لسنة 2026 قضائية، الصادر بتاريخ 2026/1/18م، القاضي بدستورية القانون رقم 1 لسنة 2020م.

ووقت تقدير السبب. وبحثنا في المبحث الثاني صور السبب المسوّغ من تصرف قانوني وحكم قانون، وعبء إثبات انعدامه وأثر ثبوته، واختبرنا المعيار على الفوائد الربوية. وتخلص الدراسة إلى الآتي:

أولاً: النتائج:

1. لم تعرّف المادة 182 السبب المشروع، وأرجح الآراء في تفسيره أنه الواقعة القانونية، عقداً أو إرادة منفردة أو حكماً للقانون، التي ترتب للمثري حقاً في الاحتفاظ بما أثرى به، بشرط أن يرد هذا الحق على إثراء صافٍ. وهذا معيار ثلاثي يمكن للقاضي أن يتحقق منه من أوراق الدعوى.
2. لا يصلح الالتزام الأخلاقي سبباً مسوّغاً إلا إذا اعترف به القانون، كما في الالتزام الطبيعي في المادتين 203 و204، وبهذا يُغلق باب الغموض الذي دخل منه المعنى الأدبي.
3. ركن انعدام السبب شديد الصلة بالركنين الآخرين، فمن كان له حق على غير المثري بمقتضى عقد لا يكون افتقاره صافياً، ومن ثم تتداخل الحدود بين انتفاء الافتقار وانتفاء السبب.
4. دعوى الإثراء في القانون الليبي أصلية لا احتياطية، ووجود دعوى أخرى بين الطرفين ينفيها لنقص ركن فيها لا لوصفها. والعبرة بانعدام السبب وقت حدوث الإثراء، ولا يعفي المثري من الالتزام أن يزول إثراؤه بعد ذلك.
5. تنقسم الأسباب المسوّغة إلى تصرف قانوني، ولو أُبرم مع الغير، وحكم قانون كالتقادم وحجية الأحكام والنفقة. وقد اختلف الفقه في صلاحية الهبة سبباً للموهوب له، والأرجح عند الباحث أنها تصلح، مع ثغرة تبرر إعادة النظر في الفقرة المحذوفة من المشروع التمهيدي.
6. عبء إثبات انعدام السبب يقع على المدعي ابتداءً، لكن تعذر إثبات النفي يدفع القضاء إلى تجزئة الدليل ونقل عبء بيان السبب إلى المدعى عليه. وحدّ الالتزام أقل القيمتين، ولا يزول بزوال الإثراء.
7. يُظهر اختبار المعيار على الفوائد الربوية أن السبب المشروع يتوقف على نفاذ القاعدة التي يستند إليها وعلى تكييف الكسب تكييفاً قضائياً معلّلاً، وأن عدم استقرار النصوص يزعزع السبب نفسه.

ثانياً: التوصيات

1. أن تبيّن المحاكم في أسباب أحكامها السبب الذي قبلت الدعوى أو رفضتها على أساسه، فالتسبيب هو الذي ينتج الاجتهاد المستقر في هذا الركن.
2. أن تُجمع المبادئ التي قررتها المحكمة العليا بشأن المادتين 182 و183، وتُنشر مصنّفة، تفعيلاً للقوة الملزمة التي يقررها القانون لمبادئها.
3. أن يُنظر عند أي تعديل للمادة 182 في إضافة عبارة توضح معنى السبب بأنه المصدر القانوني الذي يخوّل المثري الاحتفاظ بما أثرى به، وفي حسم صفة الدعوى بأنها أصلية، وفي استعادة الفقرة المحذوفة من المشروع التمهيدي بالقدر الذي يعالج إعسار الواهب.
4. أن يُحسم الوضع التشريعي للتعديلات المدنية الصادرة سنة 2016 بتشريع واضح، لأن السبب المشروع يتوقف على نفاذ القواعد التي يُستند إليها، واستقرار المراكز القانونية يقتضي أن يعرف الأفراد مرجعهم.
5. أن تُجرى دراسة ميدانية على الأحكام الليبية الصادرة في دعاوى الإثراء، وأن تُبحث بحثاً مستقلاً مسألة استرداد ما دُفع من فوائد ربوية بعد نفاذ القانون رقم 1 لسنة 2013.

وتبقى هذه الدراسة، في حدودها، إطاراً أولياً للمسألة. فمعيار السبب المشروع الذي رجّحته لا يغني عن قراءة الاجتهاد القضائي بالخصوص، ولا عن اختباره على وقائع أخرى غير الفوائد الربوية. ويرجو الباحث أن

يكون فيها ما يعين القاضي والمحامي على أن يسألا في كل دعوى إثراء السؤال الذي لا غنى عنه: أين المصدر الذي يخوّل المثري الاحتفاظ بما بيده؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

1. القانون المدني الليبي، الصادر بمرسوم ملكي رقم 1 لسنة 1953م (28 نوفمبر 1953م)، وتعديلاته.
2. القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، المؤتمر الوطني العام، 2013/1/7م، الجريدة الرسمية، العدد (5).
3. القانون رقم 5 لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
4. القانون رقم 6 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، المؤتمر الوطني العام، 2016/1/19م، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة الخامسة.
5. القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، مجلس النواب، 2015/9/15م.

ثانياً: الأحكام القضائية

1. المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 73 ق، جلسة 2026/1/28م.
2. المحكمة العليا (الدائرة المدنية الثالثة)، الطعن المدني رقم 467/64 ق، جلسة 2019/6/16م
3. المحكمة الدستورية العليا، طلب التفسير الدستوري رقم 1 لسنة 2026 قضائية، 2026/1/18م.

ثالثاً: الكتب

1. تناغو، سمير عبد السيد (2009م)، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، نسخة إلكترونية مصورة دون بيانات نشر.
3. مرقس، سليمان (1961م)، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
4. البدوي، محمد علي (2013م)، النظرية العامة للالتزام، ج1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا

رابعاً: الأبحاث والدراسات المحكمة

1. الغرياني، محمود سلامة (2020م)، تعليق على حكم المحكمة العليا بصحة الفائدة القانونية على التأخر في سداد الديون وأنها تعويض وليست فائدة، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد 15، ص 470–479.
2. عبدالعال، أحمد محمد محروس (2025م)، الإثراء بلا سبب (مفهومه وأركانه والنتائج المترتبة عليه)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 71، 5 مارس 2025م، ص ص 172–197.
3. عبدالله، مهدي إسماعيل (2025م)، دعوى الإثراء بلا سبب كوسيلة مستقلة للتعويض في القانونين العراقي واللبناني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 9، تموز 2025م، ص ص 686–694.